

219157 - بيان كيفية استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء .

السؤال

أريد أن أعرف صفة فعل النبي عليه الصلاة والسلام في الاستنجاء بالماء وخصوصاً من البول، هل ورد في السنة شيء من هذا؟ فهل كان يصب الماء أو يأخذ بيده ويمسح؟ ما هو الصحيح؟ وما هي كمية الماء المستخدمة كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام؟ وكيف كان يطهر يده عليه الصلاة والسلام؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الإسراف في كل شيء، وكان يقتصد في الماء إذا استعمله في طهارته، ولا يسرف فيه، حتى كان يتوضأ بالمد كما قال أنس رضي الله عنه . رواه مسلم (325).
والمد : ما يسع كفي ابن آدم متوسط الخلقة .

وكذلك فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسرف في الماء حال الاستنجاء، فلا يستعمل منه فوق الحاجة، وهو القدر الذي به تزول النجاسة عن الموضع .
وينظر جواب السؤال رقم : (171285)، ورقم : (178636) .

ثانياً :

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا احتاج إلى الاستنجاء، أو إزالة قدر أو أذى، جعل مباشرة ذلك بيده اليسرى :
روى أبو داود (33) عن عائشة، قالت : " كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى " .
وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى البخاري (265)، ومسلم (317) عن ابن عباس، قال: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ " ، وفي رواية : " ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، أَوْ بِالْحَائِطِ " .

فإذا كان يمكن أن يصب من الإناء بيمينه ويغسل بيساره فعل ذلك .

روى البخاري (150)، ومسلم (271) عن أنس بن مالك، قال : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، يَغْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ "

وَالْإِدَاوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ ، كما في "فتح الباري" لابن حجر(1/76).

قال ابن رجب رحمه الله :

" إذا كَانَ الماء في مثل الإداوة ونحوها : يصب منه على فرجه " .
انتهى من " فتح الباري " لابن رجب (1/ 276) .

ثالثا :

كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء ذلك يده بالأرض ، وتقدم حديث ميمونة : " فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ " .

وروى النسائي (50) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ " ، وحسنه الألباني في " صحيح النسائي " .

وهذا الفعل واضح ، مفهوم المعنى : أنه لأجل إزالة ما قد يعلق باليد من أثر الاستنجاء ، من قدر ، أو رائحة كريهة ؛ ولهذا ترجم عليه الإمام البخاري رحمه الله : " بَابُ : مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى " انتهى .

قال في " عون المعبود " (1/ 44):

" لِتُزِيلَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ ، إِنْ بَقِيَثَ بَعْدَ الْعَسَلِ " انتهى .

فلو غسل يديه بالصابون ونحوه مما يزيل ذلك الأثر ، فهو كما لو دلكتها بالأرض ، بل أولى . قال النووي رحمه الله :
" يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَعَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِثُرَابٍ أَوْ أَشْتَانٍ أَوْ يَدْلُكُهَا بِالثَّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ الْإِسْتِفْدَارُ مِنْهَا " انتهى من " شرح مسلم " (3/231) .

ثم يتوضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة ، فيبدأ بغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء .

روى البخاري (265) ، ومسلم (317) – واللفظ له – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكًَا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ " .

وفي رواية لمسلم : " فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ " .

وانظر جواب السؤال رقم : (2532) ، (127362) ، (130400) .

والله تعالى أعلم .